

الغدير

[191] حقوقهم دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات. وإِ أعلم. اهـ. وقال العيني في عمدة القاري 7 ص 132 في حديث عائشة (لما ثقل رسول الله استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي): أسندت البيت إلى نفسها، ووجه ذلك أن سكنى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوت النبي من الخصائص، فلما استحققت النفقة لحبسهن استحققت السكنى ما بقين، فنبه البخاري بسوق أحاديث هذا الباب وهي سبعة على أن بهذه النسبة تتحقق دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين. اهـ. وقال القسطلاني في إرشاد الساري 5 ص 190: أسندت (عائشة) البيت إلى نفسها ووجه ذلك أن سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام في بيوته من الخصائص، فكما استحققت النفقة لحبسهن استحققت السكنى ما بقين، فنبه على أن بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين. اهـ. فالقارئ جد عليم عندئذ بأن أم المؤمنين لم يكن لها من حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا السكنى فيها كالمعتدة، وليس لها قط أن تتصرف فيها بما يترتب على الملك. والخطب الفطيع عد الحفاظ هذا الاستيذان وهذا الدفن من مناقب الخليفة داهلين عن قانون الاسلام العام في التصرف في أموال الناس. ولست أدري بأي حق أوصى الإمام الحسن السبط الزكي صلوات الله عليه أن يدفن في تلك الحجرة الشريفة؟ وهل منعه عائشة عن أن يدفن بها؟ أو أذنت له وما أطيعت؟ - ولا رأي لمن لا يطاع - فتسلح بنو أمية وقالوا: لا ندعه أن يدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكاد أن تقع الفتنة (1) لم هذه كلها؟ أنا لا أدري. 66 خطبة الخليفة في الجابية عن علي بن رباح اللخمي قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن _____ (1) تاريخ ابن كثير 8 ص 44 وجملة أخرى من معاجم السير. *